



Date:

التاريخ: ٢٠٠٢ / ١ / ٩

Ref. No.

رقم الإشارة: م ح ٢٠٠٢ / ٤٥٨٣ / (خ)

تعميم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إلى جميع البنوك العاملة في دولة قطر

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٠م بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٨م،
- وعلى توصيات اللجنة المالية لمكافحة غسل الأموال لعام ١٩٩٠م،
- وعلى المادة (٤٣) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧م بشأن مصادرة الأموال الناتجة عن بيع المخدرات،
- وعلى قانون العقوبات رقم (١٤) لسنة ١٩٧١م،
- وعلى الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م بشأن وقف تمويل الإرهاب،
- وعلى قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بشأن مكافحة تمويل الإرهاب،
- وعلى التوصيات الثمانية الصادرة عن الاجتماع الاستثنائي للجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال، والذي انعقد بتاريخ ٢٩ / ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠١م بشأن مكافحة تمويل الإرهاب،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بإنشاء مصرف قطر المركزي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥م بتنظيم أعمال الصرافة،
- وعلى إعلان المصرف رقم (١) لسنة ١٩٩٧م الخاص بالمؤسسات المالية،

فقد تقرر ما يلي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبَاتُهَا قَطْرَ
الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

مادة (١)

تعريفات

وزارة اداخليسية.	: وزارة
مصرف قطر المركزي.	: المصرف
اي بنك أو محل صرافة أو شركة استثمار أو شركة تمويل مرخص لها بالعمل في دولة قطر.	: المؤسسات المصرفية والمالية
لدخال أو تحويل أو التعامل مع أي أموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في أي مؤسسة مصرفية أو مالية.	: غسل الاموال
استخدام أي أموال أو أصول أخرى في تمويل الاعمال الارهابية أو المنظمات الارهابية.	: تمويل الارهاب
أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل مع أي مؤسسة مصرفية أو مالية.	: العميل

مادة (٢)

رغبة من المصرف في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن عمليات غير مشروعة أو مشبوهة المصدر وكذلك مكافحة تمويل الإرهاب ، يجب على المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الدولة اتخاذ الإجراءات التالية :

(أ) للأشخاص الطبيعيين ، يتعين التحقق من :

هوية العملاء أو من ينوبون عنهم استنادا إلى وثائق هوية رسمية ، وتسجيل هذه البيانات ، وذلك عند الدخول معهم في علاقات عمل أو إجراء صفقات أو تقديم خدمات ، خاصة عند فتح حسابات ، أو إبرام عقود تسهيلات أو إجراء تحويلات مالية ، أو إدارة أموالهم سواء في صورة محافظ أو حصص في شركات استثمارية أو استثمار صناديق أملاك ، أو غير ذلك من الأعمال والخدمات المصرفية والمالية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبَةُ إِجْرَافِظْ
الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

مادة (١٣)

يتوجب بذل عناية خاصة لدى فحص علاقات العمل والصفقات الخاصة بشركات ومؤسسات مالية من دول لا تتقيد بتطبيق هذه المواد، أو يكون تقيدها بتلك المواد غير كاف، خاصة في حالة عدم توافر أهداف مالية واضحة لهذه الصفقات، حيث يتوجب فحص خلفية وأهداف مثل تلك الصفقات، ورفع تقرير بها للإدارة العليا في المؤسسات المصرفية والمالية.

مادة (١٤)

ينبغي على المؤسسات المصرفية والمالية أن تلتزم فروعها وشركاتها التابعة لها والعاملة بالخارج بتطبيق تلك المواد إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع والشركات تعمل بدول لا تتقيد بهذه المواد، أو أن يكون تقيدها بتلك التوصيات غير كاف. كما ينبغي أيضا على المؤسسات المصرفية والمالية عندما ترى أن قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع والشركات تحوق تطبيق المواد أنفة الذكر أن تقوم بإبلاغ إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار في المصرف.

مادة (١٥)

على جميع المؤسسات المصرفية والمالية المسجلة والمرخص لها التأكد من عدم اجسراء أي تحويلات مالية بطريقة غير رسمية، ووضع الإجراءات والنظم الرقابية التي تضمن تنفيذ ذلك.

مادة (١٦)

أ- تكون المؤسسات المصرفية والمالية وموظفيها مسئولين مسؤولية قانونية بصورة مباشرة عن عدم التزامهم بتنفيذ أحكام هذا القرار والتعليمات الإرشادية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Qatar Central Bank

GOVERNOR OFFICE

DOHA - QATAR

مَصْرَفُ قَطْرَ الْعِمْرَانِي

مَكْتَبَاتُهَا فِي قَطْرَ

الدوحة - قطر

Date.

تاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

ج) تجميد أو حجز الأموال أو الأصول الأخرى للإرهابيين وأولئك الذين يمولون الإرهاب والمنظمات الإرهابية بناء على أحكام قضائية أو تعليمات صادرة عن المصرف بهذا الشأن.

مادة (١٠)

يجب على جميع المؤسسات المصرفية والمالية إبلاغ المصرف على الفور ، والذي سيقوم بدوره بإبلاغ وزارة الداخلية عن أية جرائم أو محاولات لغسل الأموال ، كما يتعين الإبلاغ في حالة وجود أي شك أو أي مبررات معقولة للشك في أن الأموال المستخدمة في أي معاملات مصرفية أو مالية أخرى أنها تستخدم في أو ترتبط بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو لصالح المنظمات الإرهابية ، ولا يعتبر ذلك انتهاكا للسرية المصرفية ، ولا يترتب عليه أي نوع من المسؤولية على المؤسسات المصرفية والمالية أو موظفيها.

مادة (١١)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٠) أعلاه ، يتعين على جميع المؤسسات المصرفية والمالية استخدام النماذج التي يعدها المصرف للإبلاغ عن العمليات المشبوهة في معاملات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن ترسل هذه النماذج إلى إدارة الدين العام والشئون المصرفية والإصدار في المصرف.

مادة (١٢)

يشيخ بذلك العناية الخاصة في جميع العمليات والصفقات المعقدة أو الكبيرة ، وجميع نماذج الصفقات غير الاعتيادية التي لا تتوفر لها مقاصد مالية واضحة أو أغراض مشروعة ، ويتعين فحص خلفية وأغراض مثل تلك الصفقات ، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبَةُ إِخْتِصَافِ قَطْرَ
الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

مادة (٧)

ينبغي على كافة المؤسسات المصرفية و المالية ومديريها وموظفيها والعامنين بها عدم تحذير عملائهم لدى توافر شكوك حول نشاطاتهم ، وذلك بغرض التحقق من هـذه الشكوك بمزيد من المراقبة والحذر .

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢) أعلاه ، يجب أن تحتفظ المؤسسات المصرفية و المالية و لمدة خمسة عشرة سنة على الأقل بالسجلات اللازمة بما يتعلق بالصفقات المالية التي تجريها سواء المحلية أو الدولية ، بحيث يمكنها من سرعة الاستجابة لطلبات الاستعلام الواردة من المصرف أو القضاء ، بحيث تسمح تلك السجلات تماما باسترجاع المعلومات الفردية وتشتمل على: (قيمة وأنواع العملات المستخدمة أن وجدت ونوع العمليات وتاريخها ، والجهة المحول إليها والمستفيد ، وأي وثائق أخرى مثل صورة جواز السفر أو البطاقة الشخصية ، وكشف الحساب) ، وأن تكون هذه الوثائق جاهزة لاطلاع السلطات المختصة متى ما طلبت ذلك .

مادة (٩)

يتعين على المؤسسات المصرفية و المالية القيام بما يلي :

- (أ) تجنيب الأموال المحرنة في حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بمعاملات مشبوهة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك من خلال الاتصال بالعميل وطب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية وقانونية تلك المبالغ ، على أن يتم تحويل المبالغ المشبوهة إلى حساب العميل فور إتمام ما تقدم واقتناع المؤسسات المصرفية و المالية بعدم ارتباطها بعمليات مشبوهة .
- (ب) إبلاغ المصرف لاتخاذ ما يلزم في حالة عدم التزام العميل بتقديم المبررات والمستندات المؤيدة لمشروعية المبالغ المحرنة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Qatar Central Bank

GOVERNOR OFFICE

DOHA - QATAR

مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي

مَكْتَبُ إِخْتِافِظ

الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

مادة (٤)

عند فتح حسابات للمقيمين خارج الدولة ، يجب على المؤسسات المصرفية و المالية الحصول على المعلومات المذكورة في المادة (٢) ، بالإضافة إلى حصولهم على رسالة تعارف أو توصية من بنوك أو مؤسسات مالية خارج الدولة ، أو أن يوثق نموذج طلب فتح الحساب - الموقع من العميل - من هذه المؤسسات ، على أن تكون هذه المؤسسات المالية والبنوك معروفة .

مادة (٥)

يتعين على المؤسسات المصرفية والمالية اتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات غسل الأموال ، والتأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات من قبل المنظمات الإرهابية التي تعمل كمؤسسات شرعية ، أو كقنوات لتمويل الإرهاب ، بما في ذلك تهريب الأموال المجمدة أو في إخفاء التحويلات السرية إلى المنظمات الإرهابية ، وأن يكلف المراقب الداخلي أو من يكون مؤهلاً بمراقبة تنفيذ هذه المهمة في الفروع الداخلية والخارجية .

مادة (٦)

يجب أن تضع المؤسسات المصرفية والمالية برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تشمل هذه البرامج على الأقل ما يلي :

(أ) تطوير وتطبيق سياسات وأنظمة رقابية داخلية ، بما في ذلك تعيين موظفين أكفاء في مستوى الإدارة العليا.

(ب) إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين والعاملين لإحباطهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْعَزِيمِ
مَكْتَبَةُ إِخْتِافِظِ
الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

(ب) إضافة بند إلى نموذج فتح حسابات العملاء ينص على أنه " يحق للمؤسسات المصرفية و المالية تجنب الأموال المحولة إلى حسابات العميل حال قيام شعبة تضمنها عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية * .

(ج) الاحتفاظ بسجلات خاصة ببيويات العملاء ووكلائهم تشمل على صور وثائق الهويات الرسمية، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات الخاصة بجميع العملاء وحتى الذين أُنقلت حساباتهم . وأن يتم حفظ هذه السجلات وفق المادة رقم (٨) أدناه ، وأن تكون تلك الوثائق متوافرة لاطلاع المصرف والسلطات المحلية المختصة في إطار الإجراءات والتحقيقات ذات العلاقة .

مادة (٣)

مع عدم الإخلال بالمادة (٢) ، يجب على المؤسسات المصرفية و المالية التحقق من بيانات العميل (الاسم ، الجنسية ، إثبات الهوية ، العنوان) والغرض من فتح أي حساب ، وحسن سمعته ، وأي معلومات أخرى مهمة وضرورية . كما يجب على المؤسسات المصرفية و المالية التأكد من استمرار نشاط ووجود الشركة ، كمسما يتعين استيفاء كافة المعلومات والمستندات الثبوتية والمراسلات المستخدمة لجميع الأموال المحولة داخليا وخارجيا واتخاذ تدابير كافية لمراقبة التحويلات التي لا تكتمل المعلومات المتعلقة بها لطرفي التحويل (الاسم : العنوان ، رقم الحساب ، الخ) ، واتخاذ أعلى درجات الحيطة والحذر عند تحمله من مخاطر الائتسابه في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR

مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِيِّ
مَكْتَبَةُ إِخْتِافِظَ
الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

(ب) للأشخاص الاعتباريين يتعين التحقق من :

- ١- وجود العميل ووضع القانوني من طريق المستندات الخاصة بتأسيس المؤسسة/الشركة ، وما تتضمنه من معلومات ، إضافة إلى أحكام نظامها الأساسي مع ضرورة التحقق من صحة المعلومات الواردة بالمستندات المشار إليها.
- ٢- وجود تفويض فعلي وفق مستندات رسمية للشخص الذي ينوب عن المؤسسة/الشركة ، مع ضرورة التحقق من هوية هذا الشخص.
- ٣- اتخاذ إجراءات مناسبة للحصول على معلومات بشأن الهوية الصحيحة والمواطن الأصلي أو المقار الرسمية لأشخاص فتحت حسابات لهم ، أو أجريت صفقات بالنيابة عنهم بواسطة عملاء آخرين ، وذلك في حالة وجود شكوك حول المتعاملين الذين لا يعملون بالأصالة عن أنفسهم ، (مثال ذلك : إذا كانت المؤسسة/الشركة أو غيرها لا تقوم بأية أنشطة تجارية أو صناعية بذات الدولة التي تقع فيها مكاتبها الرئيسية).

(ت) يتعين التحقق بدرجة أكبر من أي تعامل مصرفي يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال قطري في الأنشطة المصرفية المختلفة سواء كان في شكل حوالات أو تحويل من عملة إلى أخرى ، أو فتح اعتمادات أو حسابات أو ودائع أو أي نوع من الاستثمار أو صندوق الأمانات أو غيرها من الأنشطة المصرفية الأخرى التي من الممكن أن تستغل لعمليات غسل الأموال ، كما يتعين التحقق من أي تعاملات مصرفية أو مالية يشتبه في استغلالها في تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية مما كانت مبالغيا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE
DOHA - QATAR



مَصْرِفُ قَطْرَ الْمَرْكَزِي
مَكْتَبَةُ إِجْرَافِطْ
الدوحة - قطر

Date.

التاريخ

Ref. No.

رقم الإشارة

ب- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، تعاقب المؤسسة المصرفية أو المالية المخالفة بموجب أحكام الفصل التاسع من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته ، والقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٥م بتنظيم أعمال الصرافة.

مادة (١٧)

ينبغي الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق الذي تم وضعه من قبل المصرف لمساعدة المؤسسات المصرفية والمالية على معرفة ورصد الأنماط المشتبه بها من تصرفات العملاء ويتعين على الإدارات المختلفة بالمؤسسات المصرفية و المالية استخدام الدليل المذكور وأية تعديلات لاحقة له كأداة لتتقيد العاملين لديها ، مع تطويره بما يستجد من أمور وأنماط بشكل مستمر.

مادة (١٨)

يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخه ، ويلغى كل ما يتعارض معها من تعاميم وتعليمات سابقة صدرت بهذا الشأن.

عبدالله محمد العطية